عليه الحق الباطن واجيب بان ذلك في الادلة الجزئية وفصل الخصومات
والكلام في الاحكام ولا يقال ان فصل الخصومات يستلزم الاحكام الشرعية وهي
الحل والتحريم لانا نقول انما يتم ذلك عند من
يقول ان الحكم يسند ظاهرا وباطنا كما هو رأي الحنفية واما على ما هو الحق فلا ولو
سلمنا ذلك لم تكن قطعية من المادة وفي كان هذا من الاجتهادي الاحكام لم ينعقد عليه
الاجماع على انه لا يعتبر على خطأ في اجتهاده **مسئلة** احتلف في جواز
الاجتهاد من اصحابه رضي الله عنهم عصر عليه السلام على اقوال **منها** الجواز عقلا وهو
مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين **ومنها** المنع مطلقا في الخاطر دون الغائب ومع الاذن
وعدمه وهذا مذهب الاقل **ومنها** المنع في الخاطر دون الغائب وهذا مذهب ابي علي
وابي هاشم وغيرهما وروي عنهما ابو طالب عليه السلام **ومنها** المنع عند الارادة والجواز
مع الاذن ذكره في المنتهى اختلف على الجواز في الوقوع على اقوال **منها** الوقوع
خاصة او غالبا عند الاكثر **ومنها** عدمه مطلقا عند ابي علي وابي هاشم في رواية الاكثر
ومنها عدم الوقوع في الخاطر مطلقا يعني باذن وبغير اذن **ومنها** عدم الوقوع بلا
اذن منه صلى الله عليه وآله وسلم والوقوع معه وهو المختار عند ابي طالب عليه السلام
والمؤيد وغيرهما **ومنها** الوقف في الوقوع وعدمه مطلقا يعني في الحاضر
الغائب وهو مذهب ابي علي وابنه في رواية ابي طالب وابي الحسين والامدي
ومنها الوقف في اذنه صلى الله عليه وآله وسلم والقطع بالوقوع في غيره
لحديث معاذ المتلقى بالقبول وهو مذهب القاضي عبد الجبار **الجواز لما تقدم**
من انه لا مانع من تعلق المصلحة به عقلا **المنع للتمكن من العلم** بالرجوع الى
الرسول عليه الصلوة والسلام والاجتهاد انما يحصل به الظن ولا يصار اليه
الا مع تعذر العلم **ورد بالمنع** فان اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير متعذرة
لهم لا يقال يجب عليه الاخبار اذا سألوه فتنتفي السؤال وهو متعذر قطعا
لانه يقال اذا كانت المصلحة في ان يعمل الكلمون في بعض الاحكام باجتهادهم
وقيل كونها طريق الظن لم يجب ان يبين لهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تلك
الاحكام من طريق النص لم يجز فلا يتمكن من العلم **قيل** يجوز ذلك **لزوم** منه
الاستغناء صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الاحكام التي يتوصل اليها بالاجتهاد
قلنا لزوم الاستغنا **ممنوع** كيف والاجتهاد فيها لا يتم الا بالخاص فيها

بالمنسوخات والا لزم ان يكون اصحابه رضي الله عنهم بعده قد استغنت عنه
في احكام الحوادث التي اجتهدت فيها وهو طاهر الفساد **احتج الاخران**
وهما القائل بجواز الاجتهاد من الغائب عن حضرته صلى الله عليه وآله وسلم دون الحاضر
والقائل بجوازه مع الاذن والمنع بغيره **كل طرف بدليل يطرق المنع لدليل المانع**
مطلقا وهو ما تقدم وطرف الجواز دليله **الوقوع مع الغيبة** كبعث معاذ المتلقى بالقبول
ومع الاذن كتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل الرجال وقسمة الاموال
وسبي الذراري وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت بحكم الله وفي رواية
بحكم الملك وصححه **الوقوع** مطلقا **تقريره** صلى الله عليه وآله وسلم **قول ابي بكر**
رضي الله عنه اصح مسلم عن ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عام حنين وذكر القصة الى ان قال ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقال قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله سلبه عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر
لا ها الله اذن لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني فبعت الدرع فابتعت به
حديقة نخل في بني سلمة فانه لاول تأثل تأثلته في الاسلام **قلنا** ابو بكر **اعلم**
بالنص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه لا بالاجتهاد
وهو ظاهر **احتج الثاني** وهو القائل بعدم الوقوع بانه **لو وقع لنقل وعلم**
يعني انه لو ورد التعبد بالاجتهاد ووقع استحال لوجوب ان ينقل نقلا شائعا يقع به
العلم كما ان الصحابة رضي الله عنهم لما تعبدوا به بقبوله صلى الله عليه وآله وسلم ووقع منهم
العمل به نقل ذلك نقلا يوجب العلم **قلنا** لزوم العلم بنقله **ممنوع** ولا يلزم مساواته
اجتهاد المعاصر لغيره فيما شرع لمثله الاجتهاد مع نزول الوحي وكونه وعموم الحاجة
اليه مع انقطاعه ولو سلم فقد علم لان خبر معاذ تلقي عند العلماء بالقبول **احتج**
الثالث وهو القائل بوقوعه من الغائب دون الحاضر اما عدمه في الحاضر فبدليله
وهو انه لو وقع منه لنقل اليناه فلا يوجب العلم وجوابه ما سبق اما وقوعه من الغائب
فبوجه **ثم معاذ** الذي تقدم **وعن شاهد** عند العلماء **بالقبول** فيوجب العلم **احتج**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)